# الفرع الثاني

## تعريف الذمة وأحكامها

الذمة لغة: العهد والكفالة والضمان والأمان[١] . يقال : في ذمته كذا أي في ضمانه ، وأنت في ذمة الله أي في كنفه وجواره وأمانه ، وقد ورد في الحديث الشريف : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »[٢] . أي بالأمان ، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، كما يقال أهل الذمة أي أهل الأمان ، لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم .

قال ابن الأثير : الذمة والذِّمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة ، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، ومنه الحديث : « ذمة المسلمين واحدة »[٣] .

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ٤/ ١١٥ ، الفيومي ، المصباح المنير : ١/ ٢٨٦ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٣٤٦ ، الحربي ، غريب الحديث : ٢/ ٥١١ ، التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ٥١٦ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ٢/ ١١٩ ، السيوطي ، الفتح الكبير : ٣/ ٢٥٢ ، أبو داود ، السنن : ٢/ ٧٣ ، ٤٨٨ ، النسائي ، السنن : ٨/ ١٨ ، ابن ماجه ، السنن : ٢/ ٨٩٥ .

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٦٢ ، وهذا جزء من حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، البخاري ، صحيح البخاري : ١/ ٢٢٠ ، النووي ، شرح مسلم : ٩/ ١٤٣ ، أبو داود ، السنن : ١/ ٤٦٩ ، =

**تعريف الذمة اصطلاحاً :**

يطلق الفقهاء ألفاظاً متعددة ، واستعمالات كثيرة على الذمة ، والمقصود منها واحد ، فتطلق الذمة على العقد والعهد ، أي عقد الذمة ، وعهد الذمة ، كما تطلق على أهل الذمة ، أي أصحاب العهد والأمان ، وتطلق على أهل الجزية الذين يحصلون على العهد والأمان مقابل دفع الجزية في الغالب .

وكثيراً ما تضاف الذمة إلى لفظ الجلالة ، أو إلى اسم النبي ﷺ تعظيماً لها ، وتأكيداً لأهميتها ، وحرصاً على الالتزام والتقيد بها والحفاظ على أحكامها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إلا من قتل نفساً معاهِدة ، له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يُراحُ رائحة الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين خريفاً »[١] . وجاء في كتاب الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه لأهل نجران : « أَجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وأساقفهم ورهبانهم ، وكل ما تحت أيديهم »[٢] .

والذمة بمعنى العهد والأمان تشمل فئتين من الناس :

**الفئة الأولى:** أصحاب العهد والأمان المؤقت الذي يعطى للحربيين

---

= الترمذي ، جامع الترمذي : ٦/ ٣٢٤ ، النسائي ، السنن : ٨/ ١٨ ، ابن ماجه ، السنن : ٢/ ٨٩٥ ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ١/ ٨١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٣٠ .

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ، والترمذي ، جامع الترمذي مع شرحه : ٤/ ٦٥٨ ، ابن ماجه : ٢/ ٨٩٦ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج : ٧٣ .

أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، وتسمى هذه الفئة **المستأمنين** ، ولهم أحكام خاصة ، وشروط معينة .

**الفئة الثانية** : أصحاب العهد والأمان الدائم الذي يعطى لغير المسلمين لإقامتهم في رعاية الدولة الإسلامية بصفة دائمة ، وتمنحهم حق الرعوية أو الجنسية في البلاد الإسلامية .

وإذا أطلق اصطلاح ( الذمة ) شرعاً فيراد به الفئة الثانية فقط ، ويكون المعنى الشرعي أخص من معناها اللغوي ، وتسمى هذه الفئة أهل **الذمة** أو **الذميين** .

وأهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، الذين أعطوا عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم وأنفسهم ودينهم ، وسُموا ذميين لأنهم أقاموا مع المسلمين على أساس العهد ، ولهم ذمة[١] .

وعرف الفقهاء عقد الذمة بأنه : التزام تقرير الكفار في ديارنا ، وحمايتهم ، والذب عنهم ، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم[٢] .

وعرف البهوتي عهد الذمة بأنه : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٣] .

ويشير هذا التعريف إلى شروط عقد الذمة ، بأن يَلزم المعاهد أحكام الشريعة ، وهو شرط متفق عليه ، وأن يلتزم بدفع الجزية وهو شرط في عقد الذمة عند الحنابلة .

ويقتضي عقد الذمة أن يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وعهدهم

---

(١) أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٤ ، أبو جيب ، القاموس الفقهي : ١٣٨ .
(٢) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٤٢ .
(٣) البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٨ .

وأمانهم على وجه التأبيد ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ، ويكون له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم .

وقال جمهور الفقهاء : إن الإمام أو نائبه هو الذي يعقد عقد الذمة مع غير المسلمين ، لأنه يتعلق بالأمة والمصالح العامة ، ويتأثر به المسلمون كافة ، وهو عقد مؤبد ، فيحتاج إلى سعة التقدير ، وحسن التصرف ، وأجاز بعض الفقهاء للأفراد أن يعطوا الأمان لغير المسلمين ، ويكون العقد غير لازم حتى يقره الإمام أو يرفضه ، ويبلغ صاحبه مأمنه .

وعقد الذمة يشبه التجنس في وقتنا الحاضر ، وتتولى الدولة بيان الشروط المطلوبة من الراغب في الجنسية ، فيتقدم بالطلب إليها ، وتدرس الجهات المختصة طلبه ، ثم تقرر منحه الجنسية أو رفض طلبه[١] .

ويقترن عقد الذمة في الغالب بدفع الجزية من البالغ العاقل الذكر الحر المتمتع بالصحة والمقدرة المالية ، والسليم من العاهات المزمنة ، ويدفعها عن نفسه ، ثم يلحق به نساؤه وأولاده دون أن يدفعوا شيئاً .

والجزية مبلغ ضئيل من المال يدفعه الذمي كل سنة للدولة في مقابل حمايته والدفاع عنه ، وفي مقابل اشتراكه في المصالح العامة ، والاستفادة من الخيرات والمرافق ، وهي رمز الولاء للدولة والتزام الأحكام المطبقة فيها ، ويقابلها ما يتحمله المسلم من أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات ، والقيام بواجب الجهاد والدفاع ، فالجزية رمز للطاعة من جهة ، ومظهر للعدالة الاجتماعية تجاه المواطنين من جهة أخرى[٢] .

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ٢٤ .

(٢) المودودي ، الحكومة الإسلامية ١٠٠ ، محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٧ .

قال ابن القيم : « فإن الجزية أمنت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر »[١] .

ويجوز عقد الذمة دون دفع الجزية كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بني تغلب ، أو تؤخذ منهم باسم الصدقة مع تضعيفها ، وبشروط أخرى[٢] .

وإن شارك الذمي بأعباء القتال ، وانخرط في صفوف الجيش مع المسلمين ، وشارك في الخدمة العسكرية فلا تؤخذ منه الجزية[٣] . كما تُردّ الجزية إلى أصحابها إذا تعذر القيام بحمايتهم ، وهو مافعله أبو عبيدة بن الجراح وغيره في حمص وحدود الروم[٤] .

وقد أعفى الإسلام أهل الذمة من الجهاد والقتال حتى لا يكلفهم بأمر لا يعتقدون بوجوبه عليهم ، لأن الجهاد في الإسلام وسيلة لنشر الدعوة وتبليغها ، والذمي غير مؤمن بالإسلام فلا يكلف بالدعوة إليه .

وينعقد عقد الذمة باللفظ الصريح الذي يدل عليه ، مثل لفظ العهد والعقد الصريح مع توافر الشروط فيه ، كما ينعقد بكل تصرف يدل على بقاء غير المسلم في دار الإسلام وقبوله الجزية .

ويشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً ، لأنه ارتباط مع الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، ويمنح المعقود له حقوقاً كثيرة كعصمة

---

(١) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١٥٧ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٧٥ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٨٢ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٥١ .

(٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، وعبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة : ٩٨ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٩ ، دنييت ، الجزية : ١٠٢ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٨ ، محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٧ ، ٢٠٤ .

المال ، وهو بديل عن الإسلام ، فهذه المسوغات تقرر تأبيده ، فإن أُقِّت العقد لم يصح[١] .

كما يشترط في المعقود له أن لا يكون مرتداً باتفاق العلماء ، وأن يكون من أهل الكتاب ومن يلحق بهم ، على تفصيل واختلاف بين الفقهاء ، كما سنبينه .

ويترتب على عقد الذمة انتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وإقرار غير المسلمين في البقاء في دار الإسلام ، وعصمة أنفسهم وأموالهم وأراضيهم وأعراضهم ، وثبوت حقهم في الحماية والدفاع عنهم ، وانقيادهم لأحكام الإسلام إلا ما يتعلق بدينهم وعقيدتهم ، فإنهم يقرون عليها[٢] . قال الكاساني : « نهى الله سبحانه عن إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورة »[٣] .

## مشروعية عقد الذمة :

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة للنص عليه في القرآن والسنة ، وإجماع المسلمين .

**أولاً : الكتاب الكريم** ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٣٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/ ٨٦ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣٧ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

(٢) انظر آثار عقد الذمة تفصيلاً عند وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٨ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٣٠ .

فهذه الآية نزلت بعد فتح مكة ، وحددت نهاية القتال بإعطاء الجزية ، وهي تدل على العهد والعقد والاتفاق ، لأن الجزية تطلق على عقد الذمة ، وتطلق على المال الملتزم به ، مأخوذة من **المجازاة** ، لأنها تقتضي الكف عن القتال ، وتمكّن غير المسلمين من السكنى في دار الإسلام ، وقيل إنها مأخوذة من **الجزاء** بمعنى القضاء أي جزاء على الأمان لهم ، وإقامتهم مع المسلمين مع الحماية والدفاع عنهم ، وقد التزم الرسول ﷺ بهذه الآية وطبقها في القتال ، وأمر بها أصحابه كما سنرى ، وخص القرآن الكريم أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم[1] .

**ثانياً : السنة** : وقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية عقد الذمة ، وأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من غير المسلمين ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأمر صحابته بذلك ، منها :

١ـ عن بُريدةَ رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢/٩٠٨ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٣/١١٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٤ ، الزمخشري ، الكشاف : ٢/١٨٤ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٢ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/١٠٨ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٠٧ .

يكونون كأعراب المسلمين ؛ يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولايكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم « إلى آخر الحديث »[١] .

٢ـ عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرىٰ : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية[٢] .

٣ـ عن عمرو بن عوف ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي[٣] .

٤ـ عن الزهري قال : قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً .

وعقد رسول الله ﷺ عهد الذمة مع عدد من القبائل العربية ، وكتب لهم كتباً في ذلك[٤] .

**ثالثاً** : أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين ، وسار على هذا المنهج أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ولم يخالفهم أحد ، كما طبق ذلك الخلفاء فيمابعد .

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه : مسند أحمد ٥/ ٣٥٢ ، مسلم مع النووي ١٢/ ٣٧ ، أبو داود ٢/ ٣٥ ، الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ٣٤٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٤٣ .

(٢) رواه البخاري وأحمد : صحيح البخاري ٢/ ١٣٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٥٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه : صحيح البخاري ٢/ ١٣١ ، مسند أحمد ٤/ ١٣٧ ، ابن ماجه ٢/ ١٣٢٤ .

(٤) رواه أبو عبيد ، وهو حديث مرسل ، لكن جاء ما يشهد له ويتقوى به : أبو عبيد ، الأموال : ٤٥ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦١ .

وذكر العلماء الحكمة من دفع الجزية أنها وضع السلاح ، وإنهاء القتال ، والسماح لأهل الذمة بالعيش مع المسلمين ، ومخالطتهم للاطلاع على محاسن الإسلام ، وأن أهل الكتاب خاصة يشهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر ، كما أن كتبهم تبشر بالنبي ﷺ وتذكر صفاته ، فيكون ذلك باعثاً لهم على الدخول في الإسلام[١] .

وبيَّن الكاساني الحكمة من عقد الذمة فقال : « إن أهل الكتاب إنما تُركوا بالذمة ، وقبول الجزية ، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم ، أو طمع في ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ، ليخالطوا المسلمين ، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها ، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام »[٢] .

وهكذا نرى أن عقد الذمة وطلب الجزية أحد وسائل الدعوة لنشر الإسلام ، وتبليغ الدعوة ، وإنقاذ الناس من الضلال والانحراف والفساد ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور .

## عقد الذمة في الماضي والحاضر :

كان نظام دفع الجزية شائعاً ومعروفاً في التاريخ القديم قبل الإسلام ، وبعد ظهوره ، وكانت الجزية مقررة في مختلف الأمم كبني إسرائيل واليونان والرومان والفرس[٣] . وجاء الإسلام فأقر ذلك ، وطبقه بعد تهذيبه .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ١/ ٦٠ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١١ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٠٨ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٢٩ .

(٣) دانييت ، الجزية : ١٥ ، ١٧ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ٣٦٤ .

أما في عصرنا الحاضر ، فلم يبق عقد الذمة موجوداً بصورته القديمة ، واختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها ، وعلاقات الدولة مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم .

وإذا أردنا أن نطبق عقد الذمة في عصرنا الحاضر فلابد من التفريق في أحكامه بين حالتين :

**الحالة الأولى** : في تطبيقه في القانون الدولي وإنهاء القتال مع الدول الأخرى أثناء الحرب وبعد انتهائها ، ففي هذه الحالة لم يبق مجال لتطبيق عقد الذمة ودفع الجزية ، لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر ، وزوال استعماله في التعامل الدولي ، والالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل ، وفي هذه الحالة يتطور عقد الذمة بما يتناسب مع الأنظمة العالمية من دون دفع الجزية ، وهذا جائز شرعاً ، فيجوز لولي الأمر أن يعقد اتفاقات ومعاهدات وعقوداً تحقق المصالحَ العامة للمسلمين ، ومركزهم المناسب في المجتمع الدولي ، بما لا يتناقض مع أحكام الإسلام .

**الحالة الثانية** : في تطبيق عقد الذمة ودفع الجزية في الأنظمة والقوانين الداخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة ، وهنا لا نجد غضاضة من تطبيقه مع الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات ، لأن عقد الذمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين ، ويتضمن دفع ضريبة معينة على فئة من الناس ، ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات ، وهذا لا غبار عليه ، والدول الحديثة تفرض ضرائب معينة على فئات دون أخرى ، كما أن السلطات العليا تنظم أحكام الجنسية والتجنس ، وتشرع الأنظمة التي تناسبها ، وتحقق مصالحها ، وتفرض القيود التي تراها ، وهذا ما يطبق على غيرالمسلمين المقيمين في دار الإسلام ، ويتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية ، وبما أن غير المسلمين القاطنين الآن في البلاد الإسلامية

يشاركون في الخدمة العسكرية ، فإنهم يعفون من دفع الجزية[١] . ويمكن أن يكلف المسلم بدفع الزكاة ، ويكلف غير المسلم بضريبة مناسبة ، للمساهمة في نفقات الدولة .

**تحديد أهل الذمة :**

ظهر مما سبق أن أهل الذمة هم المواطنون من غير المسلمين الذين يقطنون دار الإسلام ، ويتمتعون برعاية الدولة الإسلامية ، بناء على معاهدة واتفاق بينهم وبين الدولة الإسلامية يسمى عقد الذمة .

وذكرنا أن عقد الذمة ارتبط غالباً بدفع الجزية في نظر الفقهاء ، وعرّفنا أهل الذمة بأنهم الذين يقبل منهم دفع الجزية .

لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الأصناف الذين تقبل منهم الجزية ، والأصناف الذين لا تقبل منهم ، ونتيجة للبحث نرى أن الفقهاء اتفقوا على حالات ، واختلفوا على حالات أخرى[٢] .

**أولاً ـ الحالات المتفق عليها :**

اتفقت المذاهب الإسلامية على ثلاث حالات وهي :

**١ـ أهل الكتاب** : اتفق الفقهاء على أخذ الجزية وعقد الذمة مع أهل

---

(١) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٤ ، ٧٢٥ ، عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة : ٩٨ .

(٢) ابن أبي هبيرة ، الإفصاح : ٢/ ٤٤٢ ، ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥١ ، ١٥٤ ، ابن تيمية ، المحرر : ٢/ ١٨٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٣ ، أبويوسف ، الخراج : ١٢٢ ، ١٢٨ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٣ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧١٢ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٢٥ .

الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن يلحق بهم ، لورود النص عليهم في القرآن والسنة .

ففي القرآن الكريم قال تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فالآية نصت صراحة على قبول الجزية من أهل الكتاب ويعقد معهم عقد الذمة ، فينتهي القتال ، ويستقرون في دار الإسلام ، ويصبحون من مواطني الدولة الإسلامية .

وفي السنة ، روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، . . . على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينه ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا رباً »[١] .

وعن ابن شهاب الزهري قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، وكانوا نصارى »[٢] .

وبعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يسلم من اليهود ، وأن يعطيهم الذمة ، ويأخذ من كل محتلم ديناراً[٣] .

---

(١) من رواية السُدي عن ابن عباس وفي سماعه منه نظر عند علماء الحديث : لكن له شواهد أخرجها ابن أبي شيبة ، ( أبو داود في سننه ٢/ ١٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦١ ، ٦٢ ، المنذري ، مختصر أبي داود ٤/ ٢٥١ ) .

(٢) أبو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٦٣ ، وقال : هذا حديث مرسل .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥١ ، أبو داود ١/ ٣٦٣ ، قال المنذري : وأخرجه =

**٢ـ المجوس** : اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من المجوس للأحاديث الثابتة وإجماع الصحابة .

فقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أخبرني عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر »[١] .

وروى الإمام مالك عن ابن شهاب قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر »[٢] .

وروى مالك والشافعي وأبو عبيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب »؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب »[٣] .

وأجمع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم .

**٣ـ المرتدون** : اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الجزية من المرتد ، لأن المرتد له حكم خاص ، وهو العودة إلى الإسلام أو القتل ،

---

= الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وقال : وهذا أصح . ( المنذري ، مختصر وشرح تهذيب أبي داود ٣/ ١٩٥ ) .

(١) البخاري ٢/ ١٣١ ، الترمذي مع شرحه ٥/ ٢١١ ، أبو داود ٢/ ١٥٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٥٩ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٩ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

(٢) مالك ، الموطأ : ١٨٧ .

(٣) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الساعاتي ، بدائع المنن : ٢/ ١٢٦ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٥ ، مالك ، الموطأ ١٨٧ .

لقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[١] . وقال تعالىٰ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] . قال المفسرون : « هذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة »[٢] .

## ثانياً ـ الحالات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في غير المسلمين من غير الأصناف الثلاثة ، هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ وهل يدخلون في أهل الذمة أم لا؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : إن أهل الذمة هم أهل الكتاب والمجوس فقط ، وأما بقية الأصناف فلا يعتبرون من أهل الذمة ، ولا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان والشمس والملاحدة وعبدة الكواكب والحيوان وغيرهم ، سواء كانوا من العرب أم من غيرهم ، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب ، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية[٣] .

واستدلوا على رأيهم بمايلي :

١ ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً ، البخاري ٢/ ١١٣ ، أبو داود ٢/ ٤٤١ ، الترمذي مع شرحه ٥/ ٢٥ ، ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ ، أحمد ١/ ٢٨٢ .

(٢) قال رافع بن خُديج : « والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ فلا نعلم من هم حتى دعانا أبوبكر إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم » القرطبي ، أحكام القرآن ١٦/ ٢٧٢ .

(٣) الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/ ٨٧ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣٣ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٩ ، ابن تيمية ، المحرر ، ٢/ ١٨٢ ، ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٥، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . فهذه الآية نصت على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم .

٢ـ أمر الله تعالىٰ بقتال غير المسلمين عامة إلى أن يسلموا ، قال تعالىٰ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . وقال تعالىٰ : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] . وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »(١) .

فالأمر بالقتال عام ، وخص منه أهل الكتاب بآية الجزية ، كما خص فئة المجوس بالسنة النبوية ، وبقيت الأصناف الأخرى من غير المسلمين على العموم ، فلا تقبل منهم الجزية ، ولا يعقد لهم ذمة .

وناقش العلماء هذه الأدلة ، وأن أصحابها استدلوا بمفهوم الصفة بآية الجزية ، وهو استدلال غير صحيح ، لأن هذا المفهوم قد ألغي بأخذ الجزية من المجوس ، وهم من عباد النار ، وليسوا من أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب ، وإن آية الجزية خصت أهل الكتاب بفائدة واقعية وهي أن الرسول ﷺ توجه لقتالهم في السنة الثامنة أو التاسعة بعد القضاء على عبدة الأوثان ، وأن هذه الآية تعرضت لأخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم أخذها ، وأما العموم في آيات القتال والحديث الشريف فيخصص بآية الجزية ، وأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وهم أهل شرك .

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ١/ ٨ ، مسلم مع شرحه ١/ ٢٠٠ ، أبو داود ١/ ٣٥٦ ، الترمذي مع شرحه ٧/ ٣٣٣ ، النسائي : ٥/ ١١ ، ابن ماجه : ١/ ٢٨ ، مسند أحمد : ١/ ١١ .

**القول الثاني** : إن أهل الذمة يشمل كل كافر ماعدا عبدة الأوثان من العرب ، فتقبل الجزية ، وتعقد الذمة مع غير المسلمين جميعاً إلا المشركين من العرب ، وهذا قول الحنفية والزيدية وأبي عبيد ، وهو رواية عند مالك وأحمد[١] .

واستدلوا على قولهم بمايلي :

١ـ حديث بُريدة السابق ، وفيه : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام . . . ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية . . »[٢] . فهذا الحديث عام « عدوك من المشركين » ويدل على جواز الذمة مع كل مشرك .

٢ـ إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وعقد الذمة معهم ، مع أنهم ليسوا أهل كتاب ، مما يدل على عموم آية الجزية السابقة ، ومشروعية عقد الذمة لسائر غير المسلمين .

٣ـ يستثنى مما سبق عبدة الأوثان من العرب ، لما ينشأ من عبادتهم من فساد ، ولأنهم رهط رسول الله ﷺ ، والقرآن الكريم نزل بلغتهم ، فتكون معجزة القرآن في حقهم أظهر ، ولتكون جزيرة العرب خاصة للمسلمين ، ولأن النبي ﷺ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . فإنها نزلت في عبدة

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٧١ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤/ ١٩٨ ، ابن تيمية ، المحرر ٢/ ١٨٢ ، أبوعبيد ، الأموال : ٣٧ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٨ ، الباجي ، المنتقى ٢/ ١٧٣ ، الزرقاني ، شرح الموطأ : ٢/ ١٣٩ .

(٢) مسلم مع النووي ١٢/ ٣٧ .

الأوثان من العرب ، دون غيرهم ، فلا يجوز عقد الذمة لهم[١] .

٤ـ روى أبو عبيد عن الحسن قال : أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأراد بالعرب هنا أهل الأوثان منهم .

وروى أبو عبيد عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سألت ابن شهاب : هل قِبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال : « نصت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية ، وذلك لأنهم منهم وإليهم »[٢] .

ثم قال أبوعبيد : « فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب ؛ فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين »[٣] .

وناقش العلماء أدلة هذا القول فقالوا : إن حديث بريدة عام ويدل على جواز عقد الذمة مع كل كافر ، فلا يصح تخصيصه بإخراج المشركين من العرب بغلظ كفرهم ، فإن الكفر واحد ، ولا تفاوت في دركاته ، ولم يفرق الشرع بحكم على غلظ الكفر ، كما أن أصحاب هذا الرأي أجازوا الجزية وعقد الذمة مع عبدة الأوثان من العجم ، ولافرق بينهم وبين العرب . قال ابن القيم : « ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل

---

(١) أبوعبيد ، الأموال : ٤٣ .
(٢) أبوعبيد ، الأموال : ٣٧ .
(٣) المصدر نفسه : ٤٣ .

أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أُخذتْ منهم الجزية فأخْذها من عباد الأصنام أولى »[١] . ولأن الرسول ﷺ لم يفرض الإسلام أو القتل على بعض القبائل العربية ، واسترق بني المصطلق وهوازن وفزارة وغيرهم ، وقال جمهور الفقهاء بجواز استرقاق العرب مما يجيز أخذ الجزية منهم ، وروى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ « بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة [الجندل] فأخذوه ، فأتوا به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية »[٢] . وهذا دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم ، لأن أكيدر دومة عربي من غسان .

كما أن الرسول ﷺ أمر بأخذ الجزية من أهل اليمن عامة ، وفيهم العرب واليهود ، لما رواه الشافعي عن عمر بن عبد العزيز « أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أوقيمته من المعافر »[٣] . وهو ما جاء في حديث معاذ عندما أرسله إلى اليمن ، وقال له : « خذ من كل حالم ديناراً »[٤] .

والرسول ﷺ لم يأخذ الجزية من القبائل العربية لأن الجزية لم تشرع إلا بعد فتح مكة ، وكان العرب قد اعتنقوا الإسلام ، فلم يبق منهم

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥٤ .

(٢) أبو داود ٢/ ١٤٩ ، هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وأقره المنذري ، للدلالة على قبوله ، وقال الخطابي : ففي هذا دلالة على جواز أخذ الجزية من العربي ، كجوازه من العجم . وقال مالك والأوزاعي والشافعي : العربي وغيرالعربي في ذلك سواء ، وكان الشافعي يقول : « إنما الجزية على الأديان لا على الإنسان » مختصر أبي داود ومعالم السنن ٤/ ٢٤٩ .

(٣) الساعاتي ، بدائع المنن ٢/ ١٢٥ ، وهذا حديث مرسل ، لكن يشهد له حديث معاذ في الزكاة . ( الشوكاني ٧/ ٦١ ) .

(٤) أبو داود ٢/ ١٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦١ ، وهذا حديث حسن .

محارب حتى تؤخذ الجزية منه ، وأن الصحابة عندما فتحوا الشام والعراق وبلاد فارس والروم لم يفرقوا بين العرب وغيرهم في حكم السبي والجزية .

**القول الثالث** : إن أهل الذمة يشمل جميع أصناف غيرالمسلمين ، فيعقد عقد الذمة معهم ، وتؤخذ الجزية من كل كافر ، سواء كان من العرب أم من العجم ، وسواء كان من أهل الكتاب أم من عبدة الأصنام ، وهذا قول المالكية في المشهور ، وقول الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام[١] .

واستدل أصحاب هذا القول بمايلي :

١ـ الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن بُريدة ، وفيه « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكُف عنهم . . . ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[٢] . فهذا الحديث دليل على جواز أخذ الجزية وعقد الذمة مع كل كافر ، عربياً كان أو أعجمياً ، ويشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين ، لأن قوله ﷺ « عدوك » عام يشمل مشركي العرب وغيرهم ، ولذا قال الشيخ

---

(١) نقل ابن رشد أن الجزية لاتؤخذ من كفار قريش إجماعاً ، وقال جمهور المالكية تؤخذ الجزية من القرشي : ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٧٥ ، الدسوقي ٢/ ٢٠١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد١/ ٤٢١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٦٠ ، والباجي ، المنتقى : ٣/ ١٧٣ ، الزرقاني ، الموطأ : ٢/ ١٣٩ .

(٢) مسلم مع النووي ١٢/ ٣٧ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧/ ٢٤٣ ، وهذا حديث صحيح ، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ( الشوكاني ٧/ ٢٤٤ ) .

عبد السلام بن تيمية بعد الحديث : « وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب »[١] .

٢ـ إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وليسوا من أهل الكتاب ، فهذا يدل على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين كافة ، وأن بقية الأمم في هذا بمنزلة المجوس ، وقالوا إن حديث بُريدة كان بعد نزول آية الجزية .

واعترض الشافعية وغيرهم على أدلة هذا القول ، وقالوا إن حديث بُريدة وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر فيه بالتحول والهجرة ، وإن الآيات بعموم القتال نزلت بعدالفتح ، فيكون حديث بريدة منسوخاً ، أو مؤولاً بأن المراد من « عدوك » من كان من أهل الكتاب ، وأن أخذ الجزية من المجوس ثبت استثناءً على خلاف الأصل والقاعدة ، وماثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[٢] .

ورد أصحاب القول الثالث على هذا الاعتراض بأن حديث بُريدة كان بعد نزول آية الجزية ، لأن الحديث ذكر فيه جواز أخذ الجزية ، مما يدل على أنها مشروعة ، ونزلت فيها الآيات ، وقال الصنعاني : « وحمل عدوك ـ في الحديث ـ على أهل الكتاب في غاية البعد »[٣] . وأن أخذ الجزية من المجوس ثبت بالنص في السنة ، ولم يثبت بالقياس فيعد أصلاً قائماً بذاته ، ويجوز القياس عليه .

ويظهر من عرض الأقوال السابقة وذكر الأدلة ومناقشتها أن الراجح هو

---

(١) ابن تيمية ، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٧/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
(٢) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٩ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٥ .
(٣) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٧ .

القول الثالث لصحة أدلته وسلامتها من الطعن ، وأن هذا يتفق مع المقصود الأصلي من الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله ، وعدم إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام وتبديل عقيدتهم رغماً عنهم .

وهذا ما رجحه كثير من المحققين قديماً وحديثاً ، قال الصنعاني : « والذي يظهر عمومُ أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة ، وأما الآيات فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم أخذها ، والحديث بيّن أخذها »[١] .

وهذا الرأي يتفق مع الواقع العملي في البلاد الإسلامية منذ الخلافة الراشدة وحتى العصور الأخيرة ، وإن التعايش بين المسلمين وغير المسلمين من جميع الأصناف والفئات والأديان موجود ومتحقق في الأقطارالإسلامية ، ويوجد فيها أتباع للديانات المتعددة ، كما أن أصحاب الديانات المختلفة بقيت قائمة وموجودة في البلاد التي حكمها المسلمون مع حماية أموالهم وأعراضهم وأنفسهم .

يقول أبو الأعلى المودودي عن حكم الجزية « وقد نزل هذا الحكم في البداية بخصوص اليهود والنصارى ، ثم مالبث النبي ﷺ بنفسه أن أخذ الجزية من المجوس بعد ذلك ، وعاملهم معاملة الذميين ، ثم طبق الصحابة الكرام جميعهم هذا الحكم على عامة الشعوب التي كانت تعيش خارج بلاد العرب »[٢] .

* * *

(١) الصنعاني ، سبل السلام ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٨ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٥ .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية : ١٠٠ .